.

السابعة تفليس الحاكم له على ما تقدم مفصلا .

الثامنة أحاله الغريم بحقه ففارقه حنث .

فإن ظن أنه قد يريد بذلك مفارقته ففارقه خرج على الروايتين ذكره أبو الخطاب .

قال المصنف والصحيح أنه يحنث هنا .

فأما إن كانت يمينه لا فارقتك ولي قبلك حق فأحاله به ففارقه لم يحنث .

وإن أخذ به ضمينا أو كفيلا أو رهنا ففارقه حنث بلا إشكال .

التاسعة قضاه عن حقه عرضا ثم فارقه فقال بن حامد لا يحنث .

قال المصنف والشارح وهو أولى .

وقال القاضي يحنث .

فلو كانت يمينه لا فارقتك حتى تبرأ من حقي أو ولي قبلك حق لم يحنث وجها واحدا .

العاشرة وكل في استيفاء حقه فإن فارقه قبل استيفاء الوكيل حنث $ فائدتان .

إحداهما لو قال لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك ففارقه المحلوف عليه مختارا حنث .

وإن أكره على فراقه لم يحنث .

وإن فارقه الحالف مختارا حنث إلا على ما ذكره القاضي في تأويل كلام الخرقي